مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دور الدولة في دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات في إطار تطبيق مقتضيات القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية : قراءة تحليلة "

The role of the state in supporting social and economic development of municipalities when applying the requirements of the organic law 18/15 related to Financial Laws : Analytical reading .

حرفوش نادية *

طالبة دكتوراه علوم .جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين،

na.harfouche@univ-alger.dz، مخبر القانون والمجتمع في الفضاء الرقمي

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/03	تاريخ القبول: 2024/05/01	تاريخ النشر: 2024/06/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور الدولة في تحقيق التنمية المحلية ،حيث تتفهم الدولة الجزائرية ضرورة التدخل والدعم المالي المنتظم من أجل تحقيق التنمية المحلية ، هذه الأخيرة التي تظل صعبة التحقق بالمعطيات المالية المحلية ،لذا ومن خلال تبني النظام المالي الجديد المتعلق بالتسيير المتمحور حول النتائج المؤسس في القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية ، تم استحداث برنامج خاص لدعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات ، هذا الذي يعتبر بديلا عن مخططات التنمية البلدية سابقا

الكلمات المفتاحية : التنمية المحلية، البلدية ، ميزانية البرنامج ،حوار التسيير، .

Abstract

This study aims to clarify the role of the government in achieving the local development, where the Algerian State understands the necessity of regular intervention and financial support in order to achieve local development that is considered difficult to verify with the financial conditions of municipals . Therefore ,and after the state adopted the new financial system related to the management by results, through the organic law 18/15 related to Financial Laws, a special programme was created to support Locale Collectivities and specifically secure the social and economic development in the municipal which is considered as an alternative to the peivious programme of Municipals Development Plans.

Keywords: the local development, the management by results, the municipal, Management dialogue.

المقدمة :

تعتبر البلدية نواة التنمية الاجتماعية و الاقتصادية ، باعتبارها الجماعة القاعدية الأساسية لممارسة الديمقراطية التشاركية ،إذ أنها أقرب هيئة سلطوية للمواطن وحاجاته و متطلبات عيشه الكريم . و لتحقيق التنمية المحلية بأبعادها المختلفة على رأسها البعدين الاجتماعي و الاقتصادي –حيث تعتبر البلديات الأرضية الأساسية ، وتلعب دورا حاسما في التكفل باحتياجات المواطنين و ضمان العيش الرغيد لهم ولقد أكد الواقع في كل مرة عجز البلديات عن التصدي الفعال للمشكلات التنموية المحلية و لطالما كانت تتلقى الاعانات و الدعم المركزي المالي لذلك– ، تبنت الجزائر ولمدة طويلة المخطط البلدي للتنمية كأداة لتحقيق التنمية المحلية على مستوى البلدية [1] ، وهذا من أجل تحقيق برامج التنمية المحلية ،حيث كانت تشكل هذه البرامج الوسيلة الأمثل لتحقيق الأهداف المبتغاة في مجالات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية المتنوعة ، وهذا من خلال تسجيل مشاريع جوارية توثر على المستوى المعيشي للمواطن إيجابا و ترفع من عيشه الكريم ، حيث يخصص قانون المالية و برسم كل سنة مالية جديدة مخصصات مالية للمخططات البلدية للتنمية و هذا من أجل تغطية نفقات المشاريع المعتمدة و المقدمة من طرف البلديات ، تهدف أساسا لتحقيق وصول البلديات للتنمية الشاملة الضرورية و القضاء على التفاوت الجهوي .

و بصدور القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية [2] و الذي أرسى نظاما جديدا و قواعد جديدة و أطرا جديدة تتعلق بالتسيير المالي الذي تتاثر بها بكل القطاعات و الوظائف و المجالات في الدولة بما في ذلك المتعلقة بالجماعات المحلية و البلدية ، و كذلك هو يطبق على جميع الأصعدة المركزية و المحلية حيث أحدث هذا القانون هيكلة جديدة و أسس لقواعد ومبادي جديدة لم يعرفها سابقه القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية [3] ، إذ انتقل بميزانية الدولة من التسيير عن طريق الوسائل إلى التسيير المتمحور حول النتائج .

و تطبيقا لمقتضيات القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية السالف الذكر ، صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية من مراسيم و مناشير و تعليمات توضح و تبين و تؤطر لتنفيذه بصفة رسمية خاصة بعد دخوله التام حيز التنفيذ برسم السنة المالية 2024 .

وتبعا لذلك أسست وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ضمن الحافظة الوزارية المخصصة لها لبرنامج دعم الجماعات المحلية الذي يحتوي على برنامج فرعي يتضمن دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات .

وانطلاقا من كل ما سبق ، نطرح **الاشكالية** الآتية :

ما مدى نجاعة وفعالية تدخل الدولة لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات من خلال تطبيق الهيكلة و المبادئ المالية الجديدة للقانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية ؟ و كيف تساهم هذه المشاريع في تحقيق التنمية الشاملة و القضاء على التفاوت الجهوي ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قسمنا البحث لثلاث محاور:

المحور الأول : مفاهيم عامة لتحديد دور الدولة في دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات .

المحور الثاني : الهيئات المتدخلة في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات .

المحور الثالث : تقييم دور الدولة في دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات .

1- مفاهيم عامة لتحديد دور الدولة في دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات .

قبل الخوض في الشرح و التحليل القانوني و التنظيمي و الاجرائي و الهيكلي لبرنامج دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات ، وجب أن نفهم ابتداء و نطلع على مجموعة من المفاهيم العامة التي تساعد على فهم مصدر التمويل و الأفكار المبدئية التي من خلالها نمر لتحليل مسار تحقيق التنمية المحلية وفق القانون العضوى 15/18 المتعلق بقوانين المالية

أ-ميزانية البرنامج :

تعرف ميزانية البرنامج على أنها : " تلك الميزانية التي تتضمن توفير البيانات و المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار المناسب انطلاقا من تحليل النتائج و البحث عن البدائل الكفيلة بانتقاء البرامج التي تتسم بالفعالية بغية استخدام الأمثل للموارد المتاحة ترشيدا للنفقات العمومية [4] " .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، فإنه لم يأت بتعريف جامع مانع لميزانية البرنامج لكنه من خلال نص المادة 02 الآتي : " يعد قانون المالية بالرجوع إلى تأطير و برمجة الميزانية ... ويساهم في تجسيد السياسيات العمومية التي تكون تنفيذها مؤسسا على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج انطلاقا من أهداف واضحة و محددة وفقا لغايات المصلحة العامة ، والتي تكون موضوع تقييم" ، حيث حاول المشرع شرح مجموعة من المقتضيات و المفاهيم المتصلة بميزانية البرنامج حيث ذكر مصطلحات لو تكن معروفة في قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية السالف الذكر ،والتي تثبت تحول الأسس التي تنبني عليها ميزانية الدولة و توابعها من مؤسسات عمومية و جماعات محلية ، حيث أكد المشرع أن تنفيذ الميزانية يجب أن يكون قائما و مؤسسا على مجموعة الأهداف المسطرة مسبقا ، هذه الأهداف التي وجب أن نكون واضحة ومحددة وفق المصلحة العامة ، و التي تكون في الأخير محلا للتقييم في مدى نسب تحققها أي ببساطة هل فعلا أدت عملية الانفاق إلى تحقيق الاهداف الاستراتيجية المحددة مسبقا و ما مدى تحققها ، هذا الامر الذي يقيم نظاما جديدا هو نظام المساءلة .

أما البرنامج فالمقصود منه في هذا القانون العضوي 15/18 السالف الذكر " هو مجموعة الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة أو عدة وزارات، أو مؤسسة عمومية ، ومحددة حسب مجموعة الأهداف الواضحة و المتناسقة [5] " .

ومن أهم المصطلحات التي أوردها المشرع في المادة أعلاه مصطلح" برمجة " ومصطلح "تقييم "، يقصد بالأول توزيع الاعتمادات وفق برامج أما الثاني فقو يقصد به تفعيل المساءلة حول تحقيق صرف الأموال و تنفيذ الاعتمادات للأهداف المسطرة مسبقا .كما أورد المشرع عبارة " مبدأ التسيير التمحور حول على النتائج " وهو المبدأ الأساسي الذي تقوم ليه ميزانية البرنامج و الذي ذكر الفقه له عدة تعريفات .

لعل أهمها ما جاء في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، حيث عرفه على أنه : " نهج إداري تطبقه منظمة ما لضمان إسهام اجراءاتها و منتجاتها و خدماتها في تحقيق نتائج محددة بوضوح و توفر الإدارة القائمة على النتائج إطارا منسقا للتخطيط الاستراتيجي و الإدارة عن طريق تعزيزي التعلم و المسؤولية . وهي أيضا استراتيجية إدارية واسعة النطاق تهدف إلى إحداث تغييرات كبيرة في الطريقة التي تعمل بها المنظمات ، مع التركيز على تحسين الأداء و تحقيق النتائج ، و يشمل ذلك تحقيق النتائج الواقعية ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج وادماج الدروس المستفادة في القرارات الإدارية و الإبلاغ عن الأداء " [6] .

و من خلال كل ماسبق نفهم أن ميزانية البرنامج هي وضع للاعتمادات المالية المخصصة لمصلحة ما أو وزارة ما أو مؤسسة عمومية حسب برامج غرضها تخصيص الموارد و وضعها حسب الأهداف المسطرة حيث يمكن هدا الإطار من ترجمة الاعتمادات المالية إلى أهداف استراتيجية .

ولقد تم دخول ميزانية البرنامج حيز التنفيذ و تطبيق الأطر و الهيكلة الجديدة لميزانية الدولة حسب البرنامج من خلال تطبيق القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم السالف الذكر حيز التنفيذ لأول مرة برسم السنة المالية 2023 ، حيث تم تحضير و صدور و تنفيذ قانون المالية للسنة 2023 وفق أحكامه الجديدة ، وهذا تطبيقا للمادة 89 منه في أحكامه الانتقالية .

و على كل ، تطبيقا للقانون العضوي LOLF ، أعلاه صدرت عدة نصوص تنظيمية تفصل و تفسر و تطبق مقتضيات الإطار الميزانياتي الجديد [7] . كما أصدرت المصالح التابعة لوزارة المالية ووزارة الداخلية و الجماعات الحلية بوضع مجموعة من التعليمات و المناشير بهدف شرح و تفصيل التدابير و الكيفيات الاجراءات المتعلقة بتحضير و تنفيذ ميزانية البرنامج .

ب–الأدوات الجديدة المتعلقة بميزانية البرنامج :

من خلال قراءة و تحليل القانون العضوي 15/18 ، نجده أحدث مجموعة من الأدوات الجديدة المتعلقة بميزانية البرنامج التي ترسم هيكلة قانونية جديدة تتماشى و الغرض من تطبيق مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج ، كما أوجد تصنيفات أربعة (04) منصوص فيها في المادة 28 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية نفصل فيها كالآتي :

-التصنيف حسب النشاط :

وهو التصنيف الذي يعتمد على البرنامج و أقسامه، حيث حدد هذه الأقسام المرسوم التنفيذي 385/20 المذكور أدناه و الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء الميزانية ، و انطلاقا من نص المادة 05 منه نجد المنظم حددها وفق الشرح الآتي :

***حافظة البرنامج أو البرامج:** و تتكون من مجموعة البرامج و أحيانا برنامج واحد و يوضع تحت مسؤولية و تصرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية حيث يمثل مجموعة الاعتمادات المالية التي تساهم في انجاز مهام مخصصة للوزارة الواحدة أو مجموعة من الوزارات أو لمؤسسة عمومية مثل غرفتي البرلمان أو المجلس الأعلى للقضاء على سبيل المثال ، وحدة حسب مجموعة الأهداف المسطرة الواضحة و المتناسقة

***البرنامـــج :**

و هو يشكل إطار التسيير العملي للسياسيات التي تنتهجها الدولة و تتبعها وهو ما يسمح بجمع المهام والمصالح المنسجمة و المتناسقة أو ذات الطبيعة أو المواصفات الواحدة للدولة في برنامج واجد لتحقيق الاهداف الواضحة و المتناسقة .

***البرنامج الفرعي :**

وهو يشكل المستوى الأدنى من البرنامج ، حيث يعتبر -على حد ذكر المادة 05 من المرسوم التنفيذي أعلاه- ، تقسيما وظيفيا يسمح بتقسيم الاعتمادات المالية بشكل وظيفي .فمن أجل تسهيل تنفيذيه هو يطبق لعدة برامج فرعية تخصص لكل واحدة منها وظيفة معينة .

***النشـــــاط :**

هو تقسيم عملي يسمح بتحديد مستوى تنفيذ السياسات المنتهجة و المتبعة المطلوبة ، و يمكن أن يتضمن حسب الاقتضاء نشاطا فرعيا توضح أكثر مستوى التنفيذ .

وعلى كل ، تنتقل الاعتمادات من مستوى إلى مستوى عن طريق التبليغ ومن أجل إضفاء الصفة القانونية لعملية نقل الاعتمادات و توزيعها لمسؤولي البرامج و مسؤولي البرامج الفرعية و مسؤولي الأنشطة أوجد المشرع آلية آمر بصرف الايرادات، فمن خلال تحليل نص المادة 07 من القانون 07/23 المؤرخ في 12 جوان 2023

والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي [8] حيث جاء هذا القانون ليتماشى مع الهيكلة الجديدة المبينة أعلاه مع الوظائف الجديدة في "التسيير المالي" ،هذه العبارة الاخيرة التي أضافها المشرع في تسمية القانون لتوسيع شموليته لعمليات التسيير المالي بالاضافة إلى عنصر المحاسبة العمومية ، و من بين أهم النقاط الجديدة في هذا القانون أنه أعطى الصبغة القانونية لمسؤولي الوظيفة المالية و لمسؤولي البرامج و البرامج الفرعية و الانشطة لبرمجة و توزيع الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرفهم و هذا من أجل نقلها إلى المستوى التنفيذي .

–التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة :

يتضمن هذا التصنيف سبعة (07) أبواب أو عناوين التي بدورها تنقسم إلى أصناف و قد تتفرع الأصناف إلى أصناف فرعية ،هذه الاخيرة التي قد تتفرع إلى فروع أصناف فرعية ، وعلى كل تتمثل العنوانين في "نفقات المستخدمين" و "نفقات تسيير المصالح" و "نفقات الاستثمار "و" نفقات التحويل "و "أعباء الدين العمومي" و "نفقات العمليات المالية" ، و أخيرا "النفقات غير التموقعة" [9] .

–التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة :

يحدد هذا التصنيف القاسم المشترك لكل أصناف أعباء الميزانية و هو تصنيف خصص لتسهيل إعداد الاحصاءات و الدراسات المقارنة و يستعمل على المستوى الدولي .

–التصنيف حسب الهيئات الادارية :

يقصد بالتصنيف حسب معيار الهيئات العمومية ، بتنظيم أعباء ميزانية الدولة حسب مستويات الهياكل التنظيمية و النشاط الممارس . يسمح هذا التصنيف بتوزيع الاعتمادات المالية حسب الوزارات و المؤسسات العمومية مجتمعة أو على حدى أو بحسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفق الهيكل التنظيمي أو التنظيم المحلي للهيئة الإدارية المعنية .

وانطلاقا من كل ما سبق ، و كذا من خلال قانون المالية لسنة 2024 [10] ، و كذلك ما جاء في المرسوم الرئاسي 08/24 [11] الذي يتضمن توزيع رخص الالتزام و اعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان السنة المالية 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، سنحاول وضع مخطط توضيحي يبين مكان دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات في محفظة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية :

المحفظـة ← وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

و تتكون هذه المحفظة من سبعة برامج تحت تصرف و مسؤولية وزير الداخلية و الجماعات المحلية :

-برنامج حركة الاشخاص و الممتلكات

-برنامج دعم الجماعات المحلية البرنامج الفرعي المهام المسندة للجماعات المحلية

-برنامج تهيئة الإقليم **البرنامج الفرعي دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للجماعات المحلية**

-برنامج الأمن الوطني

-برنامج الحماية المدنية

-المواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية

-الإدارة العامة

2-الهيئات المتدخلة في دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات :

حتى يتبلور المشروع البلدي للتجهيز العمومي الذي يعكس الغرض التنموي الذي انشئ من أجله، وفق الاطر القانونية الجديدة على رأسها القانون 15/18 المتعلق بقوانين المالية فهو يمر بعدة مستويات و مراحل وفق رزنامة قانونية و قواعد إجرائية و شكلية و موضوعية و دراسات و مبادرات وتدابير أخرى ، سنحاول تبينها و التفصيل فيها في الآتي .

أ-على المستوى المركزي :

رأينا أعلاه أن دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للجماعات المحلية يشكل برنامجا فرعيا متضمنا في برنامج دعم الجماعات المحلية في الحافظة الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

يحتوي هذا البرنامج الفرعي و ينقسم بدوره إلى أنشطة غير ممركزة على مستوى الولايات الذي يوضع تحت مسؤولية مسؤول النشاط غير الممركز و هو مدير الإدارة المحلية لكل ولاية ومن ثم يبلغ عدد الأنشطة غير الممركزة ثمانية و خمسون (58) نشاطا غير ممركز ، أي مساويا لعدد الولايات ، حيث يعتبر مجموع الاعتمادات المالية الموزعة على الأنشطة مساويا لمبلغ الاعتماد المفتوح برسم البرنامج الفرعي لدعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية .

يتم تقييد هذه الاعتمادات المالية لهذه الانشطة غير الممركزة بحسب الطبيعة الاقتصادية في الصنف الفرعي رقم 44300 "تحويلات الجماعات المحلية بعنوان نفقات الاستثمار ، الذي يندرج ضمن الصنف رقم 44000 "تحولات الجماعات المحلية " ، التابع للعنوان رقم 04 " نفقات التحويلات " [12] .

كما يتم توزيع الإعتمادات المالية على مستوى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية من المستوى الأعلى "البرنامج" إلى المستوى الأدنى "البرنامج الفرعي" ثم "النشاط " سواء كان مركزيا أو غير ممركز وفق

الآلية الجديدة المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي السالف الذكر في فقرتها الثالثة ، حيث أكدت على أن الآمر بالصرف من بين مهامه ضمان برمجة الاعتمادات و توفيرها و توزيعها، كما أكدت المادة 07 منه ، أنه يعتبر أمرا بالصرف ثانويا كل من يكلف بتوزيع الاعتمادات المالية للبرنامج و فروعه ،

أما في ما يتعلق بالتنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات ' فإن وزير الداخلية و برسم السنة المعنية ، يعد وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية و يكلف في هذا الصدد مسؤول الوظيفة المالية للبرنامج بتبليغ مستخرج من هذه الوثيقة الخاص بكل نشاط غير ممركز ، هذا المستخرج الذي يبين المبلغ المخصص لكل نشاط غير ممركز يكلف به مسؤوله ، و هو مدير الإدارة المحلية على مستوى الولايات [13] .

ب–على مستوى الولايـــــة :

في هذا المستوى تتدخل مجموعة من الهيئات في المشاريع المتعلقة بالتنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات ، حيث يشكل هذا المستوى المستوى العملياتي و التنفيذي ، على كل سنحاول عرض هذه الاختصاصات التي منها ما تعلق بالتحضير لهذه المشاريع و منها ما تعلق بالتنفيذ :

–اللجنة الولائية :

لتحقيق غرض التحضير الجيد و الدراسات المسبقة للمشاريع المؤسسة على أهداف استراتيجية واضحة المعالم ، ولتعقيد العملية و صعوبتها نجد أنه كان لابد من انشاء هيئة خاصة على مستوى الولاية غرضها دراسة المشاريع في السنة ن–1 ، أي السنة السابقة للتنفيذ ، للتمكن من النظرة الاستشرافية لجميع المشاريع و تحديد الأولويات للتدخل فيها . خاصة أن الأمر قد يتعلق بمشاريع استعجالية تتعلق قد بفك العزلة عن مناطق معينة أو مشاريع ضرورية تتعلق بمرافق انعدامها يعيق الحياة الكريمة للمواطن داخل بلديته .

وتتمثل هذه الهيئة أساسا في اللجنة الولائية ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى من أجل تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية و الاقتصادية لابد من انشاء آليات من اجل توزيع الاعتمادات و متابعة التسيير المالي للمشاريع التجهيز العمومي على المستوى المحلي .

ولهذه الاغراض أعلاه انشئت **لجنة ولائية** ، تختص في تحضير و تنفيذ ما يتعلق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية وفق التفاصيل الواردة في تعليمة وزير الداخلية و الجماعات المحلية رقم 02 المؤرخة في 13 مارس 2023 المذكورة أدناه .كما يحوز **مسؤول النشاط غير الممركز** مكانة هامة و دورا فعالا في هذا الإطار .

***تشكيلة اللجنة :**

–**الوالي** : بوصفه رئيس اللجنة ،إذ يمكن إنابته من طرف الأمين العام للولاية .

-**مدير الادارة المحلية** : بوصفه مسؤول النشاط غير الممركز و مقرر اللجنة .

-**الولاة المنتدبون** : ولاه المقاطعات الادارية التابعة للولاية بصفتهم أعضاء .

-**المدراء التنفيذيون** : وهم أربعة مدراء : المدير الولائي المكلف بقطاع الأشغال العمومية ، المدير الولائي المكلف بقطاع الموارد المائية، المدير الولائي المكلف بقطاع التعمير و الهندسة المعمارية البناء وأخيرا المدير الولائي المكلف بالطاقة ، و الأمر ضروري هنا لأن هذه المشاريع هي مشاريع للتجهيز العمومي و التي تدخل في جزء من اختصاصاتهم النوعية ،كم أن آراءهم و خبراتهم مفيدة في المشاورات و الحوار المتعلق بهذه المشاريع التنموية .

-**رؤساء المجالس الشعبية البلدية التابعين للولاية** : بوصفهم أعضاء بطبيعة الحال فهم المعنيون بهذه المشاريع البلدية .

كما يجوز للوالي دعوة منتخبين أو مسؤولين آخرين على مستوى الولاية وفق سلطته التقديرية إذا ما ارتأى أن مشاركتهم في الأشغال ستعود بالإفادة و النفع و الخبرات الضرورية .

***صلاحيات اللجنة :**

-في إطار التحضير لمشاريع التجهيز العمومي :

تجتمع اللجنة خلال شهر فيفري من السنة المالية ن-1 ، و بعد أن ترسل مشاريع برامج البلديات المقترحة للتمويل من طرف الولاة المنتدبين و رؤساء الدوائر في ما يخص البلديات الواقعة في دائرة اختصاصهم ، لتكون محل الدراسة و التحكيم و البث فيها ، حيث يتوج هذا الاجتماع بمحضر يتضمن المبلغ المطلوب تخصيصه لتغطية المشاريع المقبولة للسنة المالية المقبلة بعنوان النشاط غير الممركز لدعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات ، حيث يتضمن هذا المحضر تفاصيل تتعلق بالمبلغ المطلوب و توزيعه على البلديات و على المشاريع لكل بلدية ، ويكون ممضيا من طرف الاعضاء الحاضرين و يعد من طرف مسؤول النشاط غير الممركز .

-في إطار تنفيذ مشاريع التجهيز العمومي :

في بداية كل سنة مالية ، يستلم مسؤول النشاط غير الممركز " مدير الإدارة المحلية " ، وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات للسنة المالية ن ، الذي يقوم بإعلام والي الولاية المعني، هذا الأخير الذي و بصفته رئيس اللجنة الولائية يقوم باستدعائها لغرض توزيع الاعتمادات المبلغة حسب كل مشروع و حسب كل بلدية و فقا للشروط و المعايير التالية :

-أن يكون التوزيع في حدود الغلاف المالي الممنوح للنشاط المتعلق بدعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات .

-أن تتقيد اللجنة بقائمة المشاريع المقترحة في السنة ن-1 و مبالغها المقترحة ، حسب كل بلدية .

-أن تتأكد بأن مشاريع التجهيز العمومي للبلديات تندرج ضمن المجالات المحددة قانونا [14] .

-أن تتأكد من أن موضوع المشروع المطلوب لم يتم تسجيله أو هو قيد التسجيل بعنوان ميزانيات أخرى .و لهذا لتفادي التسجيل المزدوج للمشاريع .

-مسؤول النشاط غير الممركز المتعلق بدعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات :

يعتبر مسؤول النشاط غير الممركز لنشاط دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات همزة الوصل بين البلديات و وزارة الداخلية و الجماعات الحلية أو بعبارة أخرى ، بين المستفيد من مساهمة الدولة في هذا الاطار و بين مسؤول البرنامج الذي وزعت منه الاعتمادات المالية ، وهو مدير الإدارة المحلية على مستوى الولاية ، و وفقا للتعليمة 02 المؤرخة في 13مارس 2023 الصادرة عن وزير الداخلية المذكورة آنفا ،و المنشور رقم 1035 المؤرخ في 13 فيفري 2023 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية المذكور أعلاه . نحدد دور في هذا الإطار من خلال ذكر مجموعة الصلاحيات المنوطة به :

-يعد مسؤول النشاط أعلاه مقرر اللجنة الولائية و المحرر للمحضر المنبثق عنها ،كما هو مبين أعلاه

- يقوم بارسال المحاضر المنبثقة عن اجتماعات اللجنة الولائية لمسؤول البرنامج من أجل استغلاله في تحضير الجزء المتعلق بالبرنامج الفرعي لدعم الجماعات المحلية و برمجة المبالغ و المشاريع للسنة المقبلة

و لإدراج معلوماته في اعداد التقرير التخطيط و الأولويات لبرنامج دعم الجماعات المحلية و هو وثيقة تتعلق ببرمجة الاعتمادات ، و التحضير لمشروع قانون المالية للسنة المقبلة .

-يتلقى الاعتمادات المالية المبلغة له و المخصصة لدعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات ، و يعلم الوالي بذلك.

-يعد وثيقة برمجة النشاط حسب البلدية و حسب المشروع

-يباشر و يتكفل باجراءات تنفيذ المشاريع المعنية بالتجهيز العمومي البلدي في هذا الإطار .

- إعداد مقررات التبليغ المسبق للاعتمادات للبلديات وهو تبليغ تقديري للتمويل يسمح للبلدية بمعرفة المعلومات الاولية حول المبالغ و المشاريع من أجل الاستشراف و التحضير المحلي ، هذه الوثيقة التي حسب التعليمة 02 أعلاه ليس لها أثر قانوني و لا تنشئ للبلدية حقا على عاتق ميزانية الدولة .

-يتلقى طلبات الإعانة من طرف البلديات و يبث فيها و يعد و يرسل مقرر تبليغ الاعانة للبلديات- هذا المقرر الذي يكون محلا لتأشيرة المراقب الميزانياتي المختص -، و يحدد وفق سلطته التقديرية الوثائق الثبوتية التي يجب إرفاقها بطلب الإعانة من طرف البلديات .

ج-على مستوى البلديـــــة :

تعتبر البلدية بالنسبة للمشاريع المسجلة في البرنامج الفرعي بدعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية ، أداة و محل التنفيذ و المستفيد المباشر منها ، كما تعتبر المؤسس و المقترح للمشروع و صاحبة الاختصاص في تحديده على أساس النقص الحاصل لديها و مجالاته و التي ترتبط بجميع مناحي حياة المواطن و التي تستدعي تدخلا داعما من طرف الدولة و هذا بهدف تحقيق حياة أفضل للمواطن و تلبية حاجاته سواء الأساسية و الضرورية و التي قد تكتسي طابعا استعجالي ، أو تلك الاستراتيجية التي تحقق التنمية الشاملة ، حيث تلعب هيئتا البلدية ، المتمثلتين في رئيس المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي البلدي دورا هاما و أساسيا في التخطيط تحديد الأولويات حسب الواقع المعاش و الظروف الحقيقة حيث تعتبران بهذا التصور أقرب مصلحة للمواطن ، التي من خلالها تسطر الأهداف الواضحة و المنطقية و تترجم إلى مشاريع تنموية تطال شتى المجالات .

وعليه سيكون التفصيل الآتي مجيبا عن التساؤل المحيط حول دور البلدية في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال الصلاحيات الموكلة إليها ضمن الاطار الميزانياتي الجديد ، سواء في ما تعلق بالحضير للمشاريع التنموية ،أو مسألة تنفيذها ؟

-دور البلدية في التحضير للمشاريع التنموية المقترحة للتمويل بمساهمة من ميزانية الدولة :

يعتبر دور البلدية هنا في ما يخص التنمية المحلية وفق هذا الاطار ترجمة فعلية لهدف المؤسسات المحلية المختارة [15] من الشعب حيث أن فتح مجال الاقتراح للمشاريع خارج الدعم العادي لإيرادات الدولة و في شكل تخصيص خاص [16] ، و هو يترجم تفهم الدولة للتفاوت التنموي الجهوي ما بين البلديات من جهة و تفهم عجز البلديات و مداخيلها الخاصة لتحقيه التنمية المحلية من جهة أخرى، وباعتبار أن البرنامج الفرعي لدعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية كبديل عن مخططات التنمية المحلية في النظام السابق [17] حيث أكدت الدولة على ضرورة إدراج البرامج السارية المفعول المسجلة بعنوان المخططات البلدية للتنمية في وثائق البرمجة الميزانياتية لسنة 2023 وذلك لضمان استمرارية تنفيذها و لكن وفق الأطر و المقتضيات الجديدة[18] ، فإنه بذلك يفترض أن يتخطى عيوبه في التخطيط المركزي في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية و غيرها ، هذا التخطيط الكلاسيكي الذي يعتبر ينظر فيه للاعتماد المالي بعيدا عن الجانب الموضوعي لمحل التنمية ، و هو ما سنفصله فيه أدناه :

***المسار التنظيمي للتحضير للمشاريع التنموية المحلية :**

وفقا للتنظيم الساري المفعول ، يقوم رئيس البلدية لكل بلدية و برسم السنة ن-1، وتحديدا في شهر جانفي من كل سنة باعداد قائمة من المشاريع المقترحة التي تخص البلدية التي تتضمن مبلغا مطلوبا لتحقيقها ، تكون محددة للمبالغ المطلوبة لكل مشروع و المبلغ الاجمالي معا .

وتكون هذه القائمة محل تداول ونقاش من هيئة المداولة المتمثلة في الجلس الشعبي البلدي ، و بصفة استنتاجية هنا وباعتبارها محل مداولة ، وتطبيقا لمقتضيات القانون 10/11 المتعلق بالبلدية الحالي المذكور أعلاه ،فهي تكون محلا للمصادقة الضمنية أمام جهة الوصاية المتمثلة في الوالي هذا الامر الذي يوافق ما كان معمولا به في إطار مخططات التنمية المحلية حيث تخضع إقامة أي مشروع أو استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في برنامج التنمية القطاعية للبلدية ، إلى رأي المجلس الشعبي البلدي [19]

ويشترط في موضوع المشروع المقترح من طرف البلدية في هذا الصدد ، أن يكون متضمنا في إحدى المجالات و المواضيع المخصصة لعمليات دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات المذكورة أعلاه، وهي قائمة مرفقة و ملحقة بمنشور رقم 1035 صادر عن مصالح وزارة المالية الوارد أعلاه كذلك و المتضمن كيفيات تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة بعنوان قانون المالية للسنة الممنوحة في إطار دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات .

ثم يتم إرسال هذه المشاريع المقترحة عن طريق رئيس الدائرة أو الوالي المنتدب إلى والي الولاية بصفته رئيسا للجنة الولائية المذكورة أعلاه لمباشرة الاجراءات كما هي مبينة على مستوى الولاية أعلاه .

***مضمون قائمة المشاريع المتعلقة بدعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات:**

حددت القائمة المذكورة أعلاه ، ستة (06) مجالات عامة ذات علاقة بالتنمية المحلية للبلديات في المجالين الاجتماعي و الاقتصادي بوجه عام ، والتي جمعت أساسا بين مواضيع تتعلق بالبنى التحتية و المرافق الأساسية و القاعدية الضرورية للمواطن ، وبين الأهداف الاستراتيجية التنموية الشاملة للبلدية .

وعلى كل تتعلق هذه المجالات أساسا بالطاقة والفلاحة و الري و التطهير و البيئة و التخزين و التوزيع و التكوين و المنشآت الاقتصادية و الإدارية و البريد و المواصلات و البنى التحتية

و لقد ركزت هذه القائمة على المواضيع المتعلقة بمناطق الظل ، والتي تعرف على أنها :" فضاءات سكنية لاتتوفر على المرافق الضرورية و البعيدة عن متطلبات الحياة اليومية أو تلك المناطق التي سقطت أو أسقطت من برامج التنمية حتى أضحت تفتقر إلى أدنى مقومات العيش الكريم وتتميز بالفقر ، انتشار البطالة و الأمية ، معزولة دون كهرباء غاز مياه شرب ، مدارس ، رعاية صحية طرقات ،وهي منتشرة في كافة ربوع الوطن .." [20] ، وعلى رأس هذه المناطق نجد المناطق الريفية ، وعلى سبيل المثال أوردت القائمة اقتناء صهاريج غاز البروبان لفائدة مناطق

الظل ، بناء صنبور المياه عام في المناطق الريفية ، وتجهيز المطاعم المدرسية على مستوى المدارس الإبتدائية لفائدة مناطق الظل .

كما تتعلق هذه المشاريع بالاستثمار و التنمية المستدامة ، حيث ذكرت القائمة المعنية مجموعة من مجالات المشاريع التي تتعلق بهما ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر البنايات الجديدة للأسواق الجوارية و انجاز مفرغات عمومية بلدية للبلديات غير المتكفل بها من طرف مراكز الردم التقني وكذلك انجاز منشآت اقتصادية و إدارية جديدة للاستثمار و تطوير القطاع الخدماتي و تقريب الإدارة م الواطن ، و إنجاز وكالات البريد و المواصلات ،كما لم تغفل القائمة الجانب الثقافي و الشبابي و الرياضي ، مثر تجهيز النوادي و فضاءات اللعب و الملاعب الجوارية و غيرها ، حيث تتماشى هذه الأهداف مع دور وصلاحيات و مهام البلدية المذكورة في الإطار التشريعي العام المتمثل في القانون البلدي 10/11 المذكور أعلاه [21].

–دور البلدية في التنفيذ للمشاريع التنموية المقترحة للتمويل بمساهمة من ميزانية الدولة

تبعا لذات التعلمية رقم 02 الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية المذكور آنفا، و المنشور رقم 1035 أعلاه و الصادر عن مصالح وزارة المالية أعلاه ، ،فإنه يقع على عاتق البلديات تنفيذ المشاريع المتعلقة بالتنمية الاجتماعية و الاقتصادية للجماعات المحلية ، فبعد أن يبلغ مسؤول النشاط غير الممركز المعني ، التبليغ المسبق للمبلغ الاجمالي للإعانة ، الذي يعتبر مبلغا تقديريا للتمويل كما رأينا ، و هذا في بداية السنة المعنية بالتنفيذ ، حيث قد يرفق هذا مقرر التبليغ المسبق هذا مجموعة من التوجيهات و الارشادات التي تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، فبذلك يصبح للبلدية هنا معلومات مالية و موضوعية كافية للشروع و التحضير لإجراءات التنفيذ .

ومن ثمة تتلقى البلدية مقرر المنح للنهائي للإعانة هذا الذي يعتبر نهائيا، حيث يتم تسجيل هذه رخص الالتزام كنفقات تحويل .

وهنا تصبح البلدية ملزمة بتنفيذ الاعتمادات المالية الممنوحة من طرف الدولة برسم هذه المشاريع في أحسن الآجال بعد تقييدها وفق الشروط القانونية و التنظيمية السارية المفعول على رأسها القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية الذي يلزم البلدية باستهلاك الاعتماد و التنفيذ برسم نفس السنة المالية تطبيقا لمبدإ السنوية حيث لا يمكن أن ترحل هذه الاعتمادات السنة المالية الموالية .

و على كل ، يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بموافاة مسؤول النشاط غير الممركز لدعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات على مستوى الولاية ، بوضعيات التقدم المالي و المادي لهذه المشاريع المسجلة.

3–تقييم دور الدولة في دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات .

إن انتقال الدولة للتسيير المتمحور حول النتائج بوجه عام غرضه الأساسي هو ضمان تحقيق المال العام لدوره الأساسي الأول و هو تحسين حياة الفرد في المجتمع من جميع مناحي الحياة ، لذلك فإن فكرة ربط صرف المال بأهداف مسطرة واضحة المعالم تكون محلا للتقييم و المساءلة ،ضمانة جيدة تحقق الأهداف المرجوة و ترشد من الإنفاق كما تكرس الشفافية و حوار التسيير ، وعلى كل فيما تعلق ببرنامج دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات فإننا من خلال تحليل نصوص القانون أعلاه سنحاول رصد مجموعة من الخصوصيات و السمات كتقييم أولي ، ذلك لأنه وعلى أرض الواقع هي تجربة جديدة و نظام جديد ، لا يمكن الحديث عن ثماره و نتائجه :

- يعزز هذا البرنامج فكرة التخطيط اللامركزي و حرية البلدية بالمبادرة بالمشاريع وأشرك المسير البلدي المحلي في تحقيق التنمية الشاملة حيث وسع صلاحيات البلدية في مجال التخطيط الاستراتيجي إلا أنه يؤخذ عليه نقص خبرة المسير و المنتخب المحلي في رسم برامج ذكية مرتبطة بأهداف واضحة ، وهو الذي تعود على النظام السابق المبسط الذي لا يتعدى مسألة كونه تبرير لاحتياجات و ليس تبريرا لأهداف .
- يسهل هذا البرنامج على الدولة التحقيق الأفضل للمساواة و العدالة في توزيع المشاريع خاصة إذا تعلق الأمر بأولويات استراتيجية و مشاريع استعجالية ذلك لأن المشاريع تصب في برنامج واحد يحقق كذلك تفادي التسجيل المزدوج للمشاريع وإهدار المال العام .حيث يسهل هذا البرنامج الخيارات الاستراتيجية التنموية من خلال توفر المعلومات و المبررات و تحليل الأهداف المرجوة و المفاضلة بين المشاريع حسب الاولويات .
- يكرس برنامج دعم التنمية الاجتماعات و الاقتصادية للبلديات مبدأ الشفافية ، حيث أن المجلس الشعبي البلدي عند طلبه للإعانة كما رأينا أعلاه وجب عليه ان يرفق طلبه بوثائق ثبوتية تبرر احتياجه ، كما أن هذه المشاريع تدرس و تمحص على عدة مستويات كما رأينا أعلاه مما يضمن نجاعتها و شفافيتها و كذلك مشروعيتها و وضوحها .
- تفعيل حوار التسيير ، هذا الذي يعرف على أنه العملية التبادلية بين مستوى مسؤولية ميزانياتية و المستويات التابعة له و المتعلق بتخصيص الموارد المالية و إسناد الأهداف و الأداء ،حيث تعتبر العمليات المتعلقة بالتحضير من الاقتراحات و التبليغ و التبرير و الطلبات والتنفيذ بالصورة التي رأيناها اعلاه على مستوى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية و على مستوى الولايات و البلديات عملية فعالة تجعل من الحوار أساسا لها الذي يسمح بتسيير وتوجيه الجهات الفاعلة في التنمية المحلية ، حيث يخضع هذا الحوار كما راينا أعلاه برزنامة معينة تتعلق بصرامة الآجال و التواريخ التي أولاها المشرع و المنظم في كل مرة اهمية بالغة أي في القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية و نصوصه التطبيقية ، إلا أنه وفي نفس الوقت يحكم قبضة الدولة في التدخل في الشأن المحلي – وإن كان لابد منه من حيث عجز البلديات على تحقيق تنميتها بمواردها الشحيحة – إلا أنه يكرس فكرة الوصاية المالية على حساب مبدإ الاستقلال المالي .

– يخلق هذا النظام أعلاه العديد من المهام الوظيفية الجديدة لهيئات مركزية و محلية كما رأينا أعلاه ، قد تتسم بعدم الملائمة ، فمسؤول النشاط غير الممركز على سبيل المثال باعتباره للمقرر لها و مرسلها لمستوى البرمجة " الوزارة " و المبلغ للاعتمادات و الموزع لها على مستوى التنفيذ "البلدية" تعتبر مهمته صعبة و شاقة وتحتاج لمزيد من الخبرات و التكوين .

– رغم أن فكرة دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات بمساهمة سنوية و كتخصيص خاص لها ، تكرس تفهم الدولة لضرورة التنمية الشاملة ، من خلال التغطية الكلية للمشاريع التنموية، إلا أنها قد تؤدي إلى تشجيع البلديات على التكاسل و التغافل للعمل على مواردها الخاصة لتحقيق تنميتها الداخلية .

الخاتمـــــــة :

وفي الختام نستخلص مما سبق أن برنامج الحكومة لدعم التنمية المحلية وفق النظام الجديد المتعلق بنشاط بدعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية على مستوى البلديات هو آلية جديدة تبناها المشرع لتتماشى و الأطر و المفاهيم المتعلقة باستخدام التخطيط المالي و البرمجة على أساس الأهداف لضمان تحقيق أفضل للتنمية المحلية بجميع جوانها و القضاء على التفاوت المحلي وسد ثغرة عجز البلديات على ذلك ، وذلك وفق تفعيل حوار التسيير ومبدأ الشفافية و المسائلة في تحقيق الأهداف المرجوة ، لكن المشرع بذلك يكون قد أحكم قبضة الوصاية المالية لأنه و ان كان الاختيار للمشاريع يقع على عاتق البلديات إلا أن الموافقة النهائية عليها بيد الهيئات الوصية ، كما أنها برامج دعم مالي تام من طرفها ، و خاصة بعد خلق مجموعة من الهيئات الوظيفية الجديدة إلى جانب اللجنة الولائية هذه التي تعتبر تشكيلتها شبه مركزية ، حيث يمحص المشروع المحلي على عدة مستويات قبل أن يصل إلى النور .

وفي كل الأحوال لحداثة هذا النظام المتعلق بالتسيير حول النتائج و نجاعته بالنسبة لمشاريع دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات ، نحن مازلنا في طور بداية التجربة و لا يمكننا الحديث في هذه المرحلة عن مسألة تقييمه بصورة دقيقة .

الهوامش:

[1]– المادة 107 القانون 10/11 المؤرخ في 22/جوان/2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر رقم 37 ، لسنة 2011.

[2]– القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 2/سبتمبر/ 2018 المتعلق بقوانين المالية ، ج ر رقم 53 ، لسنة 2018 ، المعدل و المتمم بـ

–القانون العضوي 09/19 المؤرخ في 11/ديسمبر / 2019 ، ج ر رقم 78 ، لسنة 2019 .

–القانون العضوي 23/23 المؤرخ في 31/ ديسمبر /2024 ، ج ر رقم 01 لسنة 2024 .

[3]– القانون 17/84 المؤرخ في 7/جويلية/ 1984 المتعلق بقوانين المالية ، ج ر رقم 28 ، لسنة 1984.

[4]– عبد الغني عكي ، حجيلة بن وارث ، ميزانية البرنامج أداة لضبط الإنفاق العمومي في الجزائر ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، العدد 03 ، لسنة 2020 ، ص621 .

[5]– معجم المصطلحات ، وزارة المالية ، المديرية العامة للميزانية ، يونيو 2021 المحمل من موقع :

-www.mfdgb.gov.dz

[6]- محمد مشيد ، رابح زرقاني ، التوجه نحو التسيير المتمحور حول النتائج في الميزانية لتحسين الأداء ، مجلة الميادين الاقتصادية ، العدد 01 ، لسنة 2022 ، ص 234 .

[7]- **نذكر أهم هذه النصوص** :

-المرسوم التنفيذي 335/20 المؤرخ في 22/ نوفمبر/2020 ، يحدد كيفيات تصميم و إعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى ، ج ر رقم 70، لسنة 2020 .

-المرسوم التنفيذي 353/20 المؤرخ في 30/ نوفمبر /2020 ، يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة ، ج ر رقم 73 لسنة 2020 .

المرسوم التنفيذي 354/20 المؤرخ في 30/نوفمبر/2020 ، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء الميزانية ، ج ر رقم73 لسنة 2020 .

-المرسوم التنفيذي 382/20 المؤرخ في 19/ديسمبر/2020 ، يحدد شروط استعمال الاعتمادات الملغاة ، ج ر رقم 78 ، لسنة 2020 .

-المرسوم التنفيذي 383/20 المؤرخ في 19/ديسمبر/2020 ، يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية ووضعها حيز التنفيذ ، ج ر رقم 78، لسنة 2020 .

-المرسوم التنفيذي 384/20 المؤرخ في 19/ديسمبر/2020 ، يحدد شروط و كيفيات اعتمادات الدفع المتوفرة خلال الفترة التكميلية ، ج ر رقم 78، لسنة 2020 .

-المرسوم التنفيذي 385/20 المؤرخ في 19/ديسمبر /2020 ، يحدد كيفيات تسجيل و استعمال الأموال المخصصة للمساهمات بعنوان البرنامج المسجلة في ميزانية الدولة ، ج ر رقم 78 لسنة 2020 .

-المرسوم التنفيذي 386/20 المؤرخ في 19/ديسمبر/2020 ، يحدد شروط استعادة الاعتمادات المالية ، ج ر رقم 78 ، لسنة 2020.

-المرسوم التنفيذي 387 المؤرخ في 19/ديسمبر/2020 ، يحدد كيفيات انشاء جدول التعداد المرفق بمشروع قانون المالية ، ج ر رقم 78 لسنة 2020 .

-المرسوم التنفيذي 403/20 المؤرخ في 29/ديسمبر /2020 ، يحدد شروط نضج و تسجيل البرنامج ، ج ر رقم 80 لسنة 2020 .

-المرسوم التنفيذي 404/20 المؤرخ في 29/ديسمبر/2020 ، يحدد كيفيات تسيير و تفويض الاعتمادات المالية ، ج ر رقم 80 لسنة 2020 .

[8]- القانون 07/23 المؤرخ في 12/جوان/ 2023 ، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، ج ر رقم 42 ، لسنة 2023 .

[9]- انظر المادة 28 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين االمالية المعدل والمتمم السالف الذكر ، و كذا المادة 08 من المرسوم التنفيذي 354/20 المحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء الميزانية ، السالف الذكر .

[10]- القانون رقم 22/23 المؤرخ في 2023/12/24 يتضمن قانون المالية ، ج ر رقم 89 لسنة 2023.

[11]- المرسوم الرئاسي 08/24 المؤرخ في 2024/01/06 يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة ، بموجب قانون المالية لسنة 2024 ، الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، ج ر رقم 01لسنة 2024 .

[12]- القرار 124 المؤرخ في 15/أوت /2022 ، يحدد الاصناف الفرعية للنفقات و ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة .

[13]- التعليمة رقم 02 المؤرخ 13/مارس/2023 المتضمنة انشاء اللجنة الولائية المكلفة بعملية التحضير المسبق للبرامج المقترحة للتمويل من ميزانية الدولة مراحل تحضير هذه الميزانية ، وعميلة توزيع الاعتمادات المقيدة بعنوان دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات .

[14]- قائمة المجالات التي تدخل ضمن إعانات الدولة بعنوان دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للجماعات المحلية ، المرفقة بالمنشور رقم 1035 المؤرخ في 13/فيفري/2023 ، يتضمن تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة بعنوان قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للجماعات المحلية .المنشور على موقع المديرية العامة للميزانية

-www.mfdgb.gov.dz

[15]- تنص المادة 09 من الدستور الحالي لسنة 2020 أعلاه : "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها مايلي :...-القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية ."

[16]- حيث تصب هذه الاعتمادات المالية المتعلقة بالدعم التنموي الاقتصادي و الاجتماعي للبلديات كإيراد تخصيص خاص في قسم التجهيز ، انظر التعليمة 02 المؤرخة في 13/مارس2023. المتعلقة بانشاء اللجنة الولائية و الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، المذكورة أعلاه .

[17]- جاء في نص التعليمة 02 المؤرخة في 13/مارس2023.المتعلقة بانشاء اللجنة الولائية و الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، المذكورة أعلاه :"...تعتبر الأنشطة غير الممركزة لدعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات ، بأنها مساهمة سنوية من ميزانية الدولة من أجل تمويل المشاريع التنموية للبلديات ضمن ميادين محددة ، كما كان الحال عليه سابقا في إطار مخططات البلدية للتنمية . "

[18]- المذكرة 1034 المؤرخة في 2023/02/13 الصادرة عن مصالح وزارة المالية " المديرية العام للميزانية ، وكذلك المذكرة المعدلة و المتممة لها رقم 3051 المؤرخة في 2023/04/30 و المتعلقتين بكيفيات التسيير الانتقالي لعمليات البرامج الجارية الموقوفة بتاريخ 2022/12/31 بعنوان البرامج القطاعية الممركزة و البرامج القطاعية غير الممركزة و المخططات البلدية للتنمية و المنشورتين على الموقع المديرية العامة للميزانية :

-www.mfdgb.gov.dz

[19]- المادة 109 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية السالف الذكر

[20]- بن حركو غنية ، مناطق الظل في الجزائر ، مجلة الاستراتيجية و التنمية ، العدد 01 ، 2024 ، ص 113 .

[21]- حيث جاء المواد من 107 إلى 124 من القانون البلدي 10/11 بتحديد مجالات تدخل و صلاحيات البلدية في التهيئة و التنمية المحلية و التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز و وكذا نشاطاتها في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضة و الشباب و اليقافة و التسلية و السياحة وأيضا النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية .

النصوص القانونية

***الدساتير**

- الدستور الحالي لسنة 2020 .

***القوانين العضوية و القوانين :**

- القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 2/سبتمبر/ 2018 المتعلق بقوانين المالية ، ج ر رقم 53 ، لسنة 2018 ، المعدل و المتمم بـ :
  - -القانون العضوي 09/19 المؤرخ في 11/ديسمبر / 2019 ، ج ر رقم 78 ، لسنة 2019 .
  - -القانون العضوي 23/23 المؤرخ في 31/ ديسمبر /2024 ، ج ر رقم 01 لسنة 2024 .
- القانون 17/84 المؤرخ في 7/جويلية/ 1984 المتعلق بقوانين المالية ، ج ر رقم 28 ، لسنة 1984.
- القانون 10/11 المؤرخ في 22/جوان/2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر رقم 37 ، لسنة 2011.

- القانون 07/23 المؤرخ في 12/جوان/ 2023 ، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، ج ر رقم 42 ، لسنة 2023 .
- القانون رقم 22/23 المؤرخ في 2023/12/24 يتضمن قانون المالية ، ج ر رقم 89 لسنة 2023

*المراسيم :

- المرسوم الرئاسي 08/24 المؤرخ في 2024/01/06 يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة ، بموجب قانون المالية لسنة 2024 ، الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، ج ر رقم 01لسنة 2024 .

-المرسوم التنفيذي 335/20 المؤرخ في 22/ نوفمبر/2020 ، يحدد كيفيات تصميم و إعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى ، ج ر رقم 70، لسنة 2020 .

-المرسوم التنفيذي 353/20 المؤرخ في 30/ نوفمبر /2020 ، يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة ، ج ر رقم 73 لسنة 2020 .

المرسوم التنفيذي 354/20 المؤرخ في 30/نوفمبر/2020 ، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء الميزانية ، ج ر رقم73 لسنة 2020 .

-المرسوم التنفيذي 382/20 المؤرخ في 19/ديسمبر/2020 ، يحدد شروط استعمال الاعتمادات الملغاة ، ج ر رقم 78 ، لسنة 2020 .

-المرسوم التنفيذي 383/20 المؤرخ في 19/ديسمبر/2020 ، يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية ووضعها حيز التنفيذ ، ج ر رقم 78، لسنة 2020 .

-المرسوم التنفيذي 384/20 المؤرخ في 19/ديسمبر/2020 ، يحدد شروط و كيفيات اعتمادات الدفع المتوفرة خلال الفترة التكميلية ، ج ر رقم 78، لسنة 2020 .

-المرسوم التنفيذي 385/20 المؤرخ في 19/ديسمبر /2020 ، يحدد كيفيات تسجيل و استعمال الأموال المخصصة للمساهمات بعنوان البرنامج المسجلة في ميزانية الدولة ، ج ر رقم 78 لسنة 2020 .

-المرسوم التنفيذي 386/20 المؤرخ في 19/ديسمبر/2020 ، يحدد شروط استعادة الاعتمادات المالية ، ج ر رقم 78 ، لسنة 2020.

-المرسوم التنفيذي 387 المؤرخ في 19/ديسمبر/2020 ، يحدد كيفيات انشاء جدول التعداد المرفق بمشروع قانون المالية ، ج ر رقم 78 لسنة 2020 .

-المرسوم التنفيذي 403/20 المؤرخ في 29/ديسمبر /2020 ، يحدد شروط نضج و تسجيل البرنامج ، ج ر رقم 80 لسنة 2020 .

-المرسوم التنفيذي 404/20 المؤرخ في 29/ديسمبر/2020 ، يحدد كيفيات تسيير و تفويض الاعتمادات المالية ، ج ر رقم 80 لسنة 2020 .

*التعليمات و المذكرات و القرارات :

- التعليمة رقم 02 المؤرخ 13/مارس/2023 المتضمنة انشاء اللجنة الولائية المكلفة بعملية التحضير المسبق للبرامج المقترحة للتمويل من ميزانية الدولة مراحل تحضير هذه الميزانية ، وعميلة توزيع الاعتمادات المقيدة بعنوان دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات .

- المذكرة 1034 المؤرخة في 2023/02/13 الصادرة عن مصالح وزارة المالية " المديرية العام للميزانية ، وكذلك المذكرة المعدلة و المتممة لها رقم 3051 المؤرخة في 2023/04/30 و المتعلقتين بكيفيات التسيير الانتقالي لعمليات البرامج الجارية الموقوفة بتاريخ 2022/12/31 بعنوان البرامج القطاعية المركزة و البرامج القطاعية غير المركزة و المخططات البلدية للتنمية و المنشورتين على الموقع المديرية العامة للميزانية :

-www.mfdgb.gov.dz

- القرار 124 المؤرخ في 15/أوت /2022 ، يحدد الاصناف الفرعية للنفقات و ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة .

المراجع :

- بن حركو غنية ، مناطق الظل في الجزائر ، مجلة الاستراتيجية و التنمية ، العدد 01 ، 2024

- عبد الغني عكي ، حجيلة بن وارث ، ميزانية البرنامج أداة لضبط الإنفاق العمومي في الجزائر ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، العدد 03 ، لسنة 2020 ، ص621 .

- محمد مشيد ، رابح زرقاني ، التوجه نحو التسيير المتمحور حول النتائج في الميزانية لتحسين الأداء ، مجلة الميادين الاقتصادية ، العدد 01 ، لسنة 2022 .

- معجم المصطلحات ، وزارة المالية ، المديرية العامة للميزانية ، يونيو 2021 المحمل من موقع :

-www.mfdgb.gov.dz